او ان شاء اشترى بها طعاما وتصدق به اي بالطعام على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر
او شعير كالفطرة اي كما في صدقة الفطر او ان شاء صام عن طعام كل مسكين يعني عن نصف كل صاع
يوما وان فضل من الطعام بعد هذا الحساب اقل من نصف صاع ان شاء تصدق به او ان شاء صام عنه يوما
كاملا وهذا عندهما وقال محمد الخيار في تعيين الهدي او الاطعام او الصيام الى العدلين فاذا حكما بالهدي فالمعتبر
في ما له مثل ونظير من حيث الخلقة ما هو مثل في الضبع والظبي شاة والارنب عناق واليربوع جفرة و
النعامة جمل والحمار الوحشي بقرة والمعتبر فيما لا مثل له القيمة كما قالا فالخلاف في شيئين في معنى المثل
وفيمن له الخيار وبقوله قالت الثلاثة له في خيار الحكمين قوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم هديا نصب هديا
لوقوع الحكم عليه وفي وجوب المثل فيما له مثل قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم اوجب المثل من النعم
ولهما في خيار القاتل ان الوجوب عليه كما في اليمين فالخيار اليه وحكم العدلين لتقدير القيمة وفي وجوبها
ان الحيوان غير مضمون بالمثل فيكون مضمونا بالقيمة كالمملوك واما هديا فنصب على الحال يعني فجزاءه من
النعم هديا اي في حال الاهداء والمراد من قوله مثل ما قتل من النعم اي جزاء يماثل المقتول من النعم الوحشي
ومثل الحيوان قيمته لان المثل المطلق هو المثل صورة ومعنى فاذا تعذر ذلك حمل على المثل المعنوي وهو
القيمة ثم اذا وقع الاختيار على الهدي لا يجزي الا ما يجوز في الاضحية عند ابي حنيفة فاذا بلغت القيمة
ما لا يضحى به كالعناق مثلا لم يجز فيه الا التصدق ولا يصلح العناق جزاء وقالا يصلح ويذبح لعموم قوله من
النعم وله ان اراقة الدم ليست بقربة الا في سن مخصوصة كما عرف ثم الجزاء عندنا على التخيير المشروح وعند
زفر على الترتيب فيجب الهدي اولا ثم الاطعام ثم الصيام لان الجزاء في مقابلة الجناية والملايم بحال الجاني
هو الترتيب ولنا ان او في الاية للتخيير وان جرحه اي وان جرح المحرم الصيد او قطع عضوه او نتف
شعره ضمن ما نقص منه اعتبارا للجزء بالكل هذا اذا برئ وبقي اثره وان لم يبق له اثر لا يضمن لزوال الموجب
وقال ابو يوسف يلزمه صدقة للالم وعلى هذا لو قلع سنه او ضرب عينه فابيضت فنبتت له سن و
زال البياض وفي البدايع لا يسقط عنه الضمان ويجب القيمة كاملة بنتف ريشه وقطع قوائمه لانه
فوت عليه الامن وكذا يجب قيمة اللبن من حلبه لان اللبن من اجزائه وكسر بيضه لانه اصل الصيد
فتجب قيمة البيض وان كان مذرة لا يجب شيء وكذا تجب القيمة في خروج فرخ ميت به اي بالكسر
لان الظاهر انه مات به والقياس ان لا يجب به سوى البيضة وكذا لو ضرب بطن ظبية فالقت جنينا
ميتا ثم ماتت يجب عليه قيمتهما بخلاف ما اذا ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا حيث يجب ضمان الام
ولا يجب ضمان الولد غير الغرة في الحرة وفي الامة يجب قيمة الام ونصف عشر قيمة الولد لو كان ذكرا او
عشر قيمته لو كان انثى ولا شيء بقتل غراب الذي يأكل الجيف ويبتدي بالاذى دون العقعق وغراب
الزرع وحداة وذئب وحية وعقرب والرتيلا وام اربعة واربعين وفارة برية واهلية
وكلب عقور وعن ابي حنيفة العقور وغيره والمستانس والمستوحش منه سواء وعنه لا يجب ايضا بقتل
السنور ولو كان بريا وبعوض ونمل سودا وصفراء التي تؤذي بالعض وما لا يؤذي لا يحل قتلها ولكن
لا يضمن لانها ليست بصيد وقراد وسلحفاة وخنفسا وقنفذ ووزغة وذباب وزنبور وحلمة وصياح
الليل والصرصر وام حبين وابن عرس لانها من هوام الارض وليست بصيود وبقتل قملة وجرادة تصدق

بما

بما شاء قيل كف من طعام وقيل تمرة لان في القملة ازالة الشعث من بدنه حتى لو قتل قملة ساقطة او
من بدن غيره لا شيء عليه ولو وقع في ثوبه قمل كثير فالقاه في الشمس ليموت القمل وجب عليه نصف صاع من بر
وان لم يقصد به قتلها فلا شيء عليه واما الجراد فهو صيد ولا يجاوز القيمة عن شاة بقتل السبع وقال زفر
يجب قيمته بالغة ما بلغت لانه صيد فكان كما لحم لان الصيد انما حرم من حيث انه ارتفاق وهو جناية على
الاحرام فلا يزاد فيه على الدم وقال الشافعي لا يجب شيء بقتل السبع لانه مجبول على الاذى وبه قال احمد ولنا
انه صيد فيتناوله الاية الا اذا حمل عليه وهو معنى قوله وان صال اي السبع اي حمل عليه لا شيء بقتله
لانه في معنى الفواسق وقال زفر يجب عليه قيمته لان عصمته لا تزول بفعله بخلاف المضطر الى الاكل
اذا قتل صيدا واكله يجب عليه الجزاء لان الكلام في الفعل الاختياري من الحيوان لا بآفة سماوية وللمحرم
ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاجة وبط اهلي وهي التي تكون في المساكن والحياض ولا تطير لانها باصل
الخلقة كالدجاج واما التي تطير فصيد فيجب بقتلها الجزاء وينبغي ان يكون الجاموس على هذا التفصيل فانه في
بلاد السودان وحشي ولا يعرف منه مستانس عندهم وعليه اي على المحرم الجزاء بذبح حمام مسرول
وظبي مستانس لانهما صيد باصل الخلقة وقال مالك يجوز ذبح الحمام المسرول للمحرم لانه الوف مستانس ولو
ذبح محرم صيدا حرم اكله على الذابح وعلى غيره وقال الشافعي يحل لغيره وله اذا حل لانه مذبوح بذكاة
غير انه حرم على الذابح لارتكابه النهي ولنا انه تعالى سماه قتلا فدل على انه ليس بذكاة وغرم الذابح قيمة
اللحم باكله من لحم الذي ذبحه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يضمن الذابح ايضا باكله لانه ميتة وتناول
الميتة لا يوجب الا الاستغفار وله انه لكونه محظور احرامه لا لكونه ميتة لا يغرم محرم اخر اذا اكل منه
كالحلال اذا قتل صيد الحرم فاكل منه وحل له اي للمحرم لحم ما اصطاده حلال وذبحه الحلال ايضا ان لم يدل المحرم
عليه اي على الصيد ولم يامره اي الحلال بصيده لحديث ابي قتادة رضي الله عنه لانه لم يصد حمار الوحش
لنفسه خاصة بل صاده له ولاصحابه وهم محرمون فاباحه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحرمه
بارادته ان يكون لهم هكذا قاله الطحاوي وقال الشافعي ومالك اذا اصطاده الحلال لاجل المحرم لا يحل له تناوله
لقوله عليه السلام الصيد حلال لكم ما لم تصيدوه او يصاد لكم رواها ابو داود والترمذي قلنا ضعفه يحيى
ابن معين ولئن صح فهو محمول على ما اذا صيد له بامره وبذبح الحلال صيد الحرم يجب قيمته يتصدق بها اي بالقيمة
وقال الشافعي يكفر قياسا على قتل المحرم وفي جواز الهدي روايتان عن اصحابنا لا يجوز صوم في هذه المسألة
لان الواجب هو الضمان بقتله والصوم لا يصلح ضمانا وقال زفر يجوز فيه الصوم لان الوجوب باعتبار الجناية فكان
كفارة كالمحرم فيجزيه الصوم ومن دخل الحرم بصيد ارسله لانه بدخوله صار من صيده وقال الشافعي ومالك
لا يرسله لان حق الشرع لا يظهر في مملوك العبد لحاجة العبد ولو كان معه بازي فارسله في الحرم فاتلف حماما
لا يجب عليه شيء فان باعه اي فان باع الصيد بعدما دخل به الحرم رد البيع ان بقي الصيد لفساد البيع وان
مات الصيد فعليه الجزاء يتصدق بقيمته ولو تبايع الحلالان وهما في الحرم والصيد في الحل جاز عند ابي حنيفة
خلافا لمحمد ومن احرم والحال ان له في بيته او معه في قفصه صيد لا يرسله يعني لا يجب عليه الوصية
بارساله وقت الاحرام لان الصحابة رضي الله عنهم احرموا وفي بيوتهم صيود ودواجن ولم ينقل انهم اوجبوا
ارسالها وقال الشافعي عليه ارساله لانه تعرض للصيد وقيل اذا كان القفص في يده لزمه ارساله بحيث لا يضيع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1